ضيره

فليأت به حق ابين خطأه في حسبانه والا فكيف يؤلف بين متعا
حقيقة وانما ينشأ الحسبان عن اختلال في الفهم او السند والا يهتدى
لتعيين تلك الجهة فافهم وهو اي النوع المسمى بمختلف الحديث
حديث قد أباه اي عارضه حديث آخر مثله بان يأتي حديثان
متضادان في المعنى ظاهرا فالحديث المقبول ان عورض فلا يخلو
إما أن يكون معارضه مقبولا مثله او مردودا فالثاني لا أثر له اذ القوى
لا تؤثر فيه معارضة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو
إما أن يمكن الجمع بينهما ولو بتكلف اولا فالجمع بين مدلولي الحديثين
المتعارضين ظاهرا ان امكن بغير تعسف وهو الخروج عن الجادة
قال الحافظ لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل الى ما بعده
من المراتب انتهى وهو ازيد من التكلف كما لا يخفى فلا ينافر اي لا
يترك الجمع بينهما ولا يصار الى التعارض ولا النسخ بل يجب العمل بهما
مثاله في الاحكام كحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
فان ظاهر الأول طهارة القلتين تغيرام لا وظاهر الثاني طهارة غير
المتغير قلتين او اقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غير الاحكام كمتن
اي حديث لا عدوى ولا طيرة رواه مسلم وغيره من حديث جابر
مرفوعا وعدوى اسم من الاعداء قال في النهاية اعداه الداء اعداء وهو
ان يصيبه مثل ما اصاب صاحب الداء ومتن اي حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد متفق عليه فظاهر الحديثين المتعارض اذ الأول
يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالأمر للجزم
المشبه بالحتم وكذا حديث لا يورد ممرض على مصح وقد سلك العلماء
في وجه الجمع بينهما مسالك فقال جماعة منهم ابن الصلاح أن ذاك
الحديث الأول نفي الطبع اي طبع الأمراض وذا الحديث الثاني للاستقرا
بيانه أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى

جعل مخالطة

وهو حديث قد أباه آخر
فالجمع إن أمكن لا ينافر
كمتن لا عدوى ومتن فرا
فذاك للطبع وذا للاستقرا

جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الأول نفي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الأول وفي الثاني اعلم بأنه سبحانه جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله
تعالى وقيل اي قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة بل الأولى في الجمع
بينهما ان يقال إن نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على
عمومه وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول يعني أن
الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول واما الأمر بالفرار
من المجذوم فسد ذريعة لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج
فأمر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم ومن يقول في وجه الجمع بينهما
وهو القاضي ابو بكر الباقلاني إن العدوى مخصوص بهذا الجذام
ما نافيه وهن اي غير ضعيف وعبارة التدريب عن القاضي اثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون
معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي
شيئا الا فيما سبق تبييني له انه يعدي وقيل ان الأمر بالفرار رعاية
لخاطر المجذوم لأنه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته
وأيد المصنف بحديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وقيل ان النفي للاعتقاد والأمر بالفرار للفعل وقيل ان الأمر
بالفرار للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون في التوكل فلا
حرج فيه إذ صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال

وقيل بل سد ذريعة ومن
يقول مخصوص بهذا ما وهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)